

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثامن للدول الأطراف

جنيف، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٧(ط) من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية
ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية
عملية اختيار رئاسات الاتفاقية في المستقبل

إنشاء عملية اختيار رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدمة من ألمانيا

- ١- تطلّع رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية (الاتفاقية) بدور رئيسي في سير عمل الاتفاقية. فهي تتّأس اجتماع الدول الأطراف، وهو هيئة اتخاذ القرار الرئيسية في الاتفاقية، وتكفل استمرارية عملية التنفيذ وذلك بتقديم التوجيه السياسي أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، بترؤس الاجتماعات العادية للجنة التنسيق، على سبيل المثال.
- ٢- لم ينظّم نص الاتفاقية عملية اختيار الرؤساء وخلافتهم. على أن المبادئ التوجيهية الداخلية للاتفاقية تنص على أن يكون اختيار الرؤساء وفقاً لإجراء يراعي التوازن الإقليمي والتناوب بين الدول المتأثرة وغير المتأثرة. وقد حصل اتفاق عام أيضاً بشأن ضرورة إقرار رئاستين متتاليتين في وقت واحد لتفادي الحاجة إلى اتخاذ القرار في اللحظة الأخيرة، لما في ذلك من إمكانية حصول اختلال في إجراءات العمل.
- ٣- واتساقاً مع الأهداف العامة للاتفاقية وما أفرزته من روح التعاون وتقاسم الأعباء، يمكن افتراض أن جميع الدول الأطراف مستعدة، من حيث المبدأ، لتولي مهام الرئاسة. وفي سبيل تسهيل هذا المسعى، تنص القواعد الداخلية للاتفاقية على أن تقدّم وحدة دعم التنفيذ للرئاسة الدعم في المسائل التقنية والإدارية على حد سواء.
- ٤- لم تحدّد القواعد الداخلية للاتفاقية بعدد عملية تعيين المرشحين المناسبين ولا عملية الاختيار نفسها. وقد أدى ذلك حتى الآن إلى انتهاج أسلوب مرتجل عند تعامل شاغلي الرئاسة مع مسألة المرشحين المؤهلين بحيث جعلوا عبء تحديد المرشحين المؤهلين من مسؤوليتهم حصراً. ومما زاد من صعوبة هذه العملية عدم وجود مبادئ توجيهية إجرائية،



وحالات التأخر الناشئة عن انتقال الرئاسة، والتردد بعض الشيء من جانب بعض الدول الأعضاء في تولي مسؤوليات الرئاسة. وقد أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى اتخاذ القرارات في اللحظة الأخيرة، وهو ما ينطوي على عدم إمكانية التنبؤ، بل على الارتباك. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لعدم وجود قواعد واضحة في حال عدم وجود أي مرشح لخلافة القائم بالرئاسة، فإن ذلك يفسح المجال لإمكانية بقاء الاتفاقية بلا قيادة من الأساس، وهي الفرضية التي لا توجد بشأنها احتمالات واضحة.

٥- ومن ثم ينبغي تعزيز عملية تعيين المرشحين المناسبين لكفالة استمرارية سير عمل الاتفاقية، وللتشجيع على تحسين القيام بهذا الدور القيادي الهام، ولكفالة إمساك الدول الأطراف بزمام الأمور بقدر أكبر في هذا الصدد. وفيما يلي خياران ينبغي النظر فيهما في الاجتماع الثامن للدول الأطراف بغية جعل هذا الإجراء عملياً وأكثر شمولية على حد سواء:

(أ) ينبغي للدول الأطراف، من خلال قرار يتخذ في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، إقرار وتأكيد الرغبة في انتهاج أسلوب التناوب الجغرافي على الرئاسة في اجتماعات الدول الأطراف المقبلة، بما في ذلك المؤتمرات الاستعراضية. وينبغي على وجه الخصوص تشجيع الدول الأطراف المنتهية إلى مناطق كانت أقل تمثيلاً حتى حينه على النظر بجدية في إمكانية الاضطلاع بدور الرئيس. وبقرار يتخذ في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ينبغي تشجيع الرئيس على أن يحرص، بدعم من الأمانة ولجنة التنسيق، على جعل مشاوراته مع المرشحين المحتملين تتركز على تيسير التناوب الجغرافي؛

(ب) ينبغي اختيار الرئاسات وفقاً لمخطط محدد للتناوب بين مجموعات إقليمية (أفريقيا، والأمريكنتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، مرتبة ترتيباً أبجدياً بالحروف اللاتينية) يتعين ضبطها لهذا الغرض. ويقتضي ذلك أن تقدم المجموعات الإقليمية المحددة خصيصاً لهذا الغرض توصيات في اجتماع الدول الأطراف عن مرشح كل مجموعة وتقديم ذلك المرشح أثناء تناول بند جدول الأعمال الخاص بالموضوع في اجتماع الدول الأطراف. ويمكن أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في الترشيحات العملية التي تقدم خارج إطار المخطط العادي المرسوم إذا تحقق الإجماع بين المجموعات الإقليمية.

اعتبارات عامة

- بصرف النظر عن الصيغة التي تُختار، ينبغي أن تظل عملية انتخاب الرئاسة إجراءً عملياً مدرجاً في جدول الأعمال السنوي لاجتماع الدول الأطراف بوصفه بنداً مخصصاً من بنود جدول الأعمال، وبنداً كذلك من بنود الاجتماعات العادية للجنة التنسيق.
- يتعين على اجتماع الدول الأطراف الثامن المزمع عقده في عام ٢٠١٨ انتخاب رئيس لاجتماع الدول الأطراف التاسع وفقاً للإجراء السابق بسبب ضيق الوقت. لكن اجتماع الدول الأطراف الثامن سيختار أيضاً مرشحاً للمؤتمر الاستعراضي ٢٠٢٠ الذي سيحل محل اجتماع الدول الأطراف السنوي. ويكفي لهذا الترشيح عندئذ مجرد إعادة تأكيده في اجتماع الدول الأطراف التاسع في عام ٢٠١٩. وفي الوقت نفسه، سوف يختار اجتماع الدول الأطراف التاسع مرشحاً لاجتماع الدول الأطراف العادي المزمع عقد في عام ٢٠٢١.

- ينبغي إدماج الرؤساء اللاحقين في أعمالهم وذلك بتمكينهم من تولي مهام ومسؤوليات بالتشاور الحثيث مع القائم بالرئاسة، كأن يشاركوا في رئاسة فعاليات مع الرئاسة وينوبوا عن الرئيس في حال الغياب غير المتوقع.

٦- وتشجّع الدول الأطراف أيضاً على مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند تقديم مرشحين بهدف تحقيق توازن في تمثيل الجنسين في الاتفاقية بمرور الوقت.

نظرة عامة على دور رئيس اتفاقية الذخائر العنقودية

٧- يترأس برنامج ما بين دورات اتفاقية الذخائر العنقودية، أي من آخر يوم من الاجتماع الذي جرى فيه تعيينه للرئاسة إلى آخر يوم من اجتماع الدول الأطراف التالي، وهي الاجتماعات التي تعقد عادة في الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر لمدة ثلاثة أيام. وتقدم وحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية الدعم التقني والإداري للرئاسة وللجنة التنسيق.

٨- يُحضّر ويترأس اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي - بالتعاون مع لجنة التنسيق ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ووحدة دعم التنفيذ. ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح مسودة النشرات اليومية بالتعاون مع وحدة دعم التنفيذ. وتكون جنيف الموقع المفترض لعقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، لكن بإمكان الرئيس اختيار بلد آخر لاستضافتها.

٩- يترأس اجتماعات لجنة التنسيق إذا لزم الأمر - يعقد عادة مرة في الشهر. وتُعدّ وحدة دعم التنفيذ جداول الأعمال ومشاريع المحاضر بالتشاور مع الرئيس.

١٠- يُنسّق أنشطة أعضاء لجنة التنسيق (١٤ دولة) ويقدم تقريراً بذلك إلى اجتماع الدول الأطراف السنوي الذي يترأسه.

١١- يقود عملية تنفيذ أي قرار تتخذه الدول الأطراف ويقدم لها تقريراً بذلك في غضون المهلة الزمنية المقررة.

١٢- يُصدر بيانات عامة عند الاقتضاء باسم الأطراف في الاتفاقية للترويج لأهداف الاتفاقية ولتعزيز القواعد الرامية إلى مكافحة استخدام الذخائر العنقودية.

١٣- يشجّع على تنفيذ الاتفاقية وعلى تحقيق عالميتها عن طريق تنفيذ شتى الأنشطة، بما فيها إلقاء بيانات متعلقة بالاتفاقية في المحافل المناسبة.

١٤- يتقدم مساعي البحث عن الرئيسين التاليين، مع مراعاة التوازن الإقليمي.

١٥- يقود الجهود الرامية إلى كفالة توفير ما يكفي من الموارد لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ.

ملاحظة:

تُجرى جميع الأنشطة بعد تلقي الدعم التقني والمشورة من وحدة دعم التنفيذ بصورة مباشرة، مثلما تنص عليه ولايتها. فالركن الأساس في ولاية وحدة دعم التنفيذ هو تقديم ما يلزم من الدعم الفني والمشورة إلى الرئيس وإلى لجنة التنسيق لضمان مضي الاتفاقية قدماً صوب بلوغ أهدافها.